وسلامة البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه والموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أفراد وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛

٥ - تحث أيضاً الدول على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ارتكاب أية أعمال عنف ضد البعثات والممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، وعلى تقديم الجناة إلى القضاء ؛

٦ - توصي الدول بالتعاون الوثيق بجملة طرق منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المستقبلة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٧ - تطلب إلى الدول التي ليست بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أن تنظر في إمكانية أن تصبح أطرافاً فيها ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الدول عند نشوء نزاع بصدد انتهاك لالتزاماتها الدولية المتصلة بحماية البعثات أو أمن الممثلين والموظفين المذكورين في الفقرة ٢ أعلاه ، أن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما فيها المساعي الحميدة للأمين العام ، وتطلب إلى الأمين العام ، متى اعتبر ذلك ملائماً ، أن يعرض بذل مساعيه الحميدة لدى الدول المعنية مباشرة ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول تقديم التقارير إلى الأمين العام وفقاً لأحكام الفقرة ٩ من القرار ١٥٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر سنوياً تقريراً عن هذا البند ، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ١٥٤/٤٢ ، يتضمن أيضاً ملخصاً تحليلياً للتقارير الواردة بموجب الفقرة ٩ أعلاه ، فضلاً عن قيامه بالمهام الأخرى المسندة إليه عملاً بذلك القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون « النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

٤٥/٤٠ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقداً للأمم المتحدة للقانون الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المقاصد الأساسية للعقد ينبغي أن تتمثل ، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤ ، في جملة أمور ، من بينها :

(أ) تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها ؛

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ؛

(ج) التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى تدوينه ؛

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

وإذ تشير كذلك إلى أنها قررت أن تقوم ، في دورتها الخامسة والأربعين ، بالنظر في مسألة برنامج العقد والإجراءات التي من المناسب اتخاذها خلال العقد ،

وإذ تعرب عن تقديرها لتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي[١٠] ، الذي قُدِّم عملاً بالقرار ٢٣/٤٤ ؛

وإذ تلاحظ أن اللجنة السادسة أنشأت الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق بالعقد ؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة السادسة الذي قُدم لذلك الغرض[١١] ،

١ - تعرب عن تقديرها للّجنة السادسة لوضعها ، في إطار فريقها العامل ، لبرنامج الأنشطة التي ستبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، وتطلب إلى الفريق العامل أن يواصل عمله في الدورة السادسة والأربعين وفقاً لولايته وأساليب عمله ؛

٢ - تعتمد برنامج الأنشطة ، الذي سيبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من العقد ، المرفق بهذا القرار باعتباره جزءًا لا يتجزأ منه ؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية لأخذها زمام المبادرة لرعاية مؤتمرات تُعنى بمختلف مواضيع القانون الدولي ؛

---

(١٠) A/45/430 و Corr.1 و Add.1-3 .

(١١) انظر : A/C.6/45/L.5 .

٤ ـ تدعو جميع المنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى القيام بالأنشطة ذات الصلة المحددة في ذلك البرنامج ، وإلى التقدم ، حسب الاقتضاء ، بتقارير مؤقتة أو نهائية إلى الأمين العام لكي يحيلها إلى الجمعية العامة في الدورة السادسة والأربعين ، أو الدورة السابعة والأربعين على الأكثر ؛

٥ ـ تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ تناشد الدول ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، والقطاع الخاص ، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية بغرض تيسير تنفيذ البرنامج ؛

٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والهيئات الدولية المختصة ، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان ، إلى هذا القرار ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

المرفق

برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ ـ ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

أولاً ـ تعزيز قبول مبادىء القانون الدولي واحترامها

١ ـ إن الجمعية العامة ، إذ تضع في اعتبارها أن صون السلم والأمن الدوليين هو الشرط الأساسي للنجاح في تنفيذ برنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، تطلب إلى جميع الدول العمل وفقاً للقانون الدولي ولاسيما ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ـ تُدعى الدول إلى أن تنظر ـ إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ـ في أن تصبح أطرافاً في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة ، ولاسيما المتصلة منها بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتُدعى المنظمات الدولية التي تُبرَم تلك المعاهدات تحت رعايتها إلى أن تبين ما إذا كانت تنشر تقارير دورية عن حالة التصديقات على المعاهدات المتعددة الأطراف والانضمامات إليها ، وفي حالة عدم قيامها بذلك ، بيان ما إذا كان من رأيها أن مثل هذه العملية ستكون مفيدة . وينبغي أن ينظر في مسألة المعاهدات التي لم تحقق الاشتراك على نطاق واسع أو لم يبدأ نفاذها بعد مضي فترة طويلة وفي الظروف المتسببة في هذه الحالة .

٣ ـ تُشجع الدول والمنظمات الدولية على تزويد الدول ، لاسيما البلدان النامية ، بالمساعدة والمشورة التقنية ، لتيسير اشتراكها في عملية صنع المعاهدات المتعددة الأطراف ، بما في ذلك انضمامها إلى تلك المعاهدات المتعددة الأطراف وتنفيذها لها .

٤ ـ تُشجِّع الدول على أن تبلغ الأمين العام عن السبل والوسائل التي تتبعها ، على نحو ما هو منصوص عليه في المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها ، فيما يتعلق بتنفيذ تلك المعاهدات . ويُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ، على أساس هذه المعلومات ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة .

ثانياً ـ تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل

١ ـ تُدعى المنظمات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بما في ذلك اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ، فضلاً عن رابطة القانون الدولي ، ومعهد القانون الدولي ، والمعهد الأمريكي ـ الاسباني ـ البرتغالي للقانون الدولي ، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل في ميدان القانون الدولي ، وكذلك الجمعيات الوطنية للقانون الدولي ، إلى دراسة وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل ، وتقديم اقتراحات بشأن ذلك إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ تُدعى الدول إلى التقدم بمقترحات إلى اللجنة السادسة فيما يتعلق بتعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية ، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل .

٣ ـ يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تقوم ، آخذة في اعتبارها المقترحات والاقتراحات المذكورة أعلاه ، وحيثما يكون مناسباً ، على أساس تقرير للّجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، أو تقرير للفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، بالنظر في المسائل التالية :

(أ) تعزيز استخدام وسائل وأساليب تسوية المنازعات تسوية سلمية ، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يتعين أن تقوم به الأمم المتحدة ، فضلاً عن أساليب تحديد المنازعات في وقت مبكر ومنع حدوثها واحتوائها ؛

(ب) إجراءات تسوية المنازعات ، التي تنشأ في مجالات محددة من القانون الدولي ، بالوسائل السلمية ؛

(ج) طرق ووسائل تشجيع زيادة الاعتراف بدور محكمة العدل الدولية واستخدامها على نطاق أوسع في تسوية المنازعات بالطرق السلمية ؛

(د) زيادة التعاون بين المنظمات الإقليمية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

ثالثاً ـ تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه

١ ـ تُدعى المنظمات الدولية ، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة معلومات موجزة عن برامج ونتائج عملها فيما يتصل بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، بما في ذلك مقترحاتها للأعمال التي يُضطلع بها في المستقبل في مجالات تخصصها مع بيان المحفل المناسب للاضطلاع بتلك الأعمال . وبالمثل يُطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بما في ذلك أنشطة لجنة القانون الدولي . وينبغي عرض تلك المعلومات في تقرير يقدمه الأمين العام إلى اللجنة السادسة .

٢ ـ على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا الفرع ، تُدعى الدول إلى تقديم مقترحاتها لكي تنظر فيها اللجنة السادسة وتقدم ،

حيثما يكون ذلك مناسباً ، توصيات بشأنها . وينبغي على وجه الخصوص بذل جهود لتحديد مجالات القانون الدولي التي يمكن أن تكون قد أصبحت مهيأة للتطوير التدريجي أو التدوين .

٣ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تدرس ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٦٨٤ (د - ٧) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ ، دورها التنسيقي فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بوضع وصياغة الأحكام ذات الطابع القانوني وتوحيد استعمال المصطلحات القانونية الواردة في الصكوك الدولية التي تعتمدها الجمعية العامة .

٤ - يُطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة أن تواصل دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز نظام الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين . وتُدعى الدول ، لاسيما تلك التي اقترحت إدراج هذه المسألة في برنامج العقد ، إلى أن تقدم مشاريع نصوص إلى اللجنة الخاصة ، كي تنظر فيها .

رابعاً - تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

١ - يُطلب إلى اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، في إطار العقد ، أن تصوغ مبادىء توجيهية ذات صلة لأنشطة البرنامج وأن تقدم إلى اللجنة السادسة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها في إطار البرنامج وفقاً لتلك المبادىء التوجيهية . وينبغي التشديد بشكل خاص على دعم المؤسسات الأكاديمية والمهنية ، التي تقوم حالياً بالبحوث والتعليم في مجال القانون الدولي ، وتشجيع إنشاء مثل هذه المؤسسات حيث لا توجد ، لاسيما في البلدان النامية . وتُشجع الدول على الإسهام في تعزيز برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٢ - ينبغي أن تشجع الدول مؤسساتها التعليمية على إدراج مقررات دراسية في القانون الدولي للطلبة الذين يدرسون القانون والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية وغيرها من التخصصات ذات الصلة ؛ كما ينبغي أن تنظر هذه الدول في إمكانية إدراج مواضيع القانون الدولي في المناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والثانوي . وينبغي تشجيع التعاون بين المعاهد على المستوى الجامعي فيما بين البلدان النامية ، من ناحية ، وتعاونها مع معاهد البلدان المتقدمة النمو ، من الناحية الأخرى .

٣ - ينبغي أن تنظر الدول في عقد مؤتمرات للخبراء على الصعيدين الوطني والإقليمي لدراسة مسألة إعداد مناهج ومواد دراسية نموذجية لدورات دراسية في مجال القانون الدولي ، وتدريب المعلمين في ميدان القانون الدولي ، وإعداد كتب دراسية عن القانون الدولي ، واستخدام التكنولوجيا الحديثة لتيسير تدريس القانون الدولي والقيام ببحوث فيه .

٤ - ينبغي أن تنظر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدول في تنظيم حلقات دراسية ، وندوات ، ودورات تدريبية ، ومحاضرات واجتماعات ، وأن تضطلع بدراسات بشأن مختلف جوانب القانون الدولي . وقد أعربت دول ومنظمات إقليمية بالفعل عن استعدادها للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة في المواضيع التالية : البلدان النامية والقانون الدولي (الصين) ؛ البلدان النامية والتشريعات الدولية المتعلقة بالبيئة (الصين) ؛ قانون البحار (يوغوسلافيا) ؛ المشاريع المشتركة في ميدان التعدين في قاع البحار العميقة (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) ؛ تعزيز التصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة باللاجئين (اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية) .

٥ - تُشجع الدول على تنظيم تدريب خاص في مجال القانون الدولي لأصحاب المهن القانونية ، ومن بينهم القضاة وموظفو وزارات الخارجية وغيرها من الوزارات ذات الصلة . ويُدعى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي والمنظمات الإقليمية ، إلى أن تتعاون مع الدول في هذا الصدد .

٦ - يُشجَّع التعاون فيما بين البلدان النامية ، وكذلك بين البلدان المتقدمة النمو والنامية ، وخاصة فيما بين المشتغلين بالقانون الدولي ، لتبادل الخبرة والمساعدة في ميدان القانون الدولي ، بما في ذلك المساعدة في توفير الكتب الدراسية والمراجع في مجال القانون الدولي .

٧ - ولزيادة التعريف بممارسة القانون الدولي ، ينبغي للدول والمنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الدولية ، أن تعمل على نشر موجزات أو أدلة أو حوليات عن ممارستها .

٨ - ومما يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره ، توفر جميع أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية . وكما تُوخي في قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٨ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومراعاة للرغبات التي أعربت عنها الدول ، سوف تنظر اللجنة السادسة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة في تقرير الأمين العام الذي يتضمن دراسة للوسائل البديلة لتوفير منشورات محكمة العدل الدولية بجميع اللغات الرسمية الأخرى إلى جانب الفرنسية والانكليزية ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات وبشكل يفي بالاهتمامات التي أعربت عنها المحكمة . وينبغي لمثل هذه الدراسة أن تنظر أيضاً في إمكانية القيام ، ضمن المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ، بتجميع ونشر موجزات موضوعية وتحليلية لأحكام وفتاوى محكمة العدل الدولية .

٩ - تُدعى المحاكم الدولية الأخرى ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، إلى التوسع في نشر أحكامها وفتاويها وإلى أن تنظر في إمكانية إعداد موجزات موضوعية أو تحليلية لها .

١٠ - يُطلب إلى المنظمات الدولية أن تنشر المعاهدات التي أبرمت تحت رعايتها إذا كانت لم تفعل ذلك بعد . ويُشجع نشر « مجموعة معاهدات » الأمم المتحدة في الوقت المناسب ومواصلة الجهود الموجهة نحو اعتماد صيغة الكترونية للنشر . كما ينبغي تشجيع نشر « حولية الأمم المتحدة القانونية » في الوقت المناسب .

خامساً - الإجراءات والجوانب التنظيمية

١ - ستكون اللجنة السادسة ، التي تعمل أساساً عن طريق فريقها العامل وبمساعدة الأمانة العامة ، هي هيئة التنسيق لبرنامج عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويمكن للجمعية العامة النظر في الاستفادة من هيئة للعمل أثناء الدورة أو فيما بين الدورات أو هيئة موجودة للقيام بأنشطة محددة من أنشطة البرنامج .

٢ - يُطلب إلى اللجنة السادسة أن تواصل إعداد برنامج أنشطة العقد .

٣ - يُطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات المشار إليها والمدعوة إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام في إطار الفروع الأول إلى الرابع أعلاه ، أن تقدم تقارير مؤقتة أو نهائية ويفضل أن يكون ذلك في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والأربعين .

٤ - تُشجع الدول على أن تنشىء ، حسب الحاجة ، لجان وطنية ودون إقليمية وإقليمية يمكن أن تساعد على تنفيذ برنامج العقد . وتُشجَّع المنظمات غير الحكومية على تعزيز أغراض العقد في نطاق ميادين أنشطتها ، حسب الاقتضاء .

٥ - يُسلم بأنه ، في حدود المستوى الكلي الحالي للاعتمادات ينبغي وجود تمويل كاف لتنفيذ برنامج العقد وينبغي توفيره . كما أن تقديم التبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من المصادر ، بما فيها القطاع الخاص ، مفيد ويُشجَّع بشدة . ولهذا الغرض ، ربما تنظر الجمعية العامة في إنشاء صندوق استئماني يديره الأمين العام .

٤١/٤٥ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[١٢] ،

وإذ تؤكد على ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادىء القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[١٣] ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها الذي يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من مواصلة زيادة إسهامهما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة بالنسبة للمجتمع الدولي ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، ومن ثم يمكن أن تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) .

(١٣) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالفرع المتعلق بمسألة إمكانية إنشاء اختصاص جنائي دولي من تقرير لجنة القانون الدولي[١٤] ، وإذ تلاحظ المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة حول هذا الموضوع[١٥] ،

وإذ ترى أن الخبرة قد برهنت على جدوى تنظيم المناقشة التي تدور في اللجنة السادسة حول تقرير لجنة القانون الدولي بما يوفر الظروف اللازمة لتركيز الانتباه على كل من المواضيع الرئيسية التي يتناولها التقرير ، وأنه مما ييسر هذه العملية أن تبين لجنة القانون الدولي المسائل المحددة التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ذا أهمية خاصة من أجل مواصلتها لأعمالها ،

١ - تحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين ؛

٢ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي والواردة بوصفها البنود ٣ إلى ٨ في الفقرة ٩ من تقريرها ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات ، سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها في الجمعية العامة ، بغية التمكن ، في دورتها الثالثة والأربعين ، من تحقيق الأهداف المبينة في الفقرات ٥٣٧ إلى ٥٤٢ من تقريرها ؛

٣ - تدعو لجنة القانون الدولي ، وهي تواصل أعمالها المتعلقة بوضع مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المثارة في تقريرها بشأن مسألة اختصاص جنائي دولي ، بما في ذلك إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية ؛

٤ - تعرب عن تقديرها لجهود لجنة القانون الدولي من أجل تحسين إجراءاتها وأساليب عملها ووضع مقترحات لبرنامج عملها في المستقبل ؛

٥ - تطلب إلى لجنة القانون الدولي :

(أ) أن تواصل النظر في أساليب عملها من جميع جوانبها ، آخذة في الاعتبار أن النظر في بعض المواضيع بشكل تعاقبي قد يسهم ، في جملة أمور ، في زيادة فعالية النظر في تقريرها في اللجنة السادسة ؛

(ب) أن تهتم اهتماماً خاصاً بأن تبين في تقريرها السنوي المسائل المحددة من كل موضوع ، التي يكون إبداء آراء الحكومات بشأنها ، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً ، ذا أهمية خاصة لمواصلة أعمالها ؛

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/45/10) ، الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(١٥) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٢٣ إلى ٣٩ و ٤٥ ، والتصويب .